mroftalp htehaB ni knil muideM

فتاوى الزواج والطلاق

كيفية احتساب عدة من تركت الصلاة والتطهر طوال أشهر العدة/الخميس)1-8-4202م(

صلاح الصاوي

السؤال التاني انا طلقت منذ عدة اشهر حط اربع مرات. طيب كنت في هذه الفترة لا اصلي وقد قرأت ان الطهر هو الغسل هل الان خرجت من العدة بمرور اربع حيضات ام لا زلت لانني كنت اغتسل بدون نية - 00:00:00

اللهم اهدنا سواء السبيل يا رب. نقول لها يا امة الله اذا انقضت ثلاث حيضات فقد انقضت العدة. لقول الله جل جلاله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون لكن يبقى اثم - 00:00:23

ترك التطهر الشرعي ترك الصلاة تبعا لذلك. كيف اطاقت امرأة مسلمة ان تبقى كل هذه بغير طهارة وبغير صلاة. يبقى اثم ترك التطهر الشرعي وترك الصلاة تبعا لذلك ملازما لها. لا تخرج من تبعته الا بالتوبة النصوح. ويتوب الله عليه - 00:00:41

يا من تاب. بادر يا امة الله الى التوبة. ان ترك الصلاة كفر بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة. العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة. فمن تركها فقد كفر. يا بنيتي - 00:01:08

القبر مظلم والنار حامية. وان عذاب الله شديد. يا تاركا لصلاته ان الصلاة لتشتكي وتقول في دعواتها الله يلعن تاركي لا تقنطي من رحمة الله يا بنيتي يتوب الله على من تاب. الان استكثري من النوافل - 00:01:24

لكي تجبري ما فاتك وان اطقتي ان تقضي ما فات وان تعملي بالاحتياط فذلك حسن. والطريق الى هذا يسير ان نصلي مع كل فريضة فريضة. مع الظهر ظهر والعصر عصر - 00:01:50

المغرب والعشاء عشاء وهكذا كأنها بديل من السنة امر يسير لا يشق عليك ان شاء الله لان العبد لما تروحوا الصلاة على ربي عز وجل ان كان فيها نقص يقول هل لعبدي من نوافل؟ من نافلة - 00:02:07

فان كانت له نافلة تجبر بها ففريضة والا فالحساب شديد والعذاب يعني والعذاب شديد فيومئذ لا يعذب عذابه احد. ولا يوثق وثاقه احد. طبعا في قضاء الصلاة لمن تركها متعمدا خلاف فقهي - 00:02:25

فمن اهل العلم من قال بوجوب قضائها قياسا اولويا على النائم والناسي. اذا كان من نام عن صلاة او نسيها فليصلها متى ذكرها. لا كفارة لها الا ذلك. فمن باب هؤلاء. من تركها عامدا قاصدا الى الى - 00:02:49

الى تركها من باب اولى هي يقضي ومن اهل العلم من قال اذا اذا تركها عامدا فقد مضى وقتها ولا سبيل الا الى قضائها ولا يجبر هذا الا بالاستفسار من من النوافل. وسائر الحسنات وان الحسنات يذهبن السيئات - 00:03:09

والاحتياط يعني قضاؤها عملا بالاحتياط وخروجا من الخلاف - 00:03:29